



شركة اعمال ش.م.ق.ع.

سياسة الافصاح

جدول المحتويات

1	مقدمة.....	3
2	الأدوار و المسؤوليات.....	3
3	الكشف عن المعلومات الجوهرية.....	4
4	الإفصاح عن الأرباح الربعية.....	5
5	الإفصاح عن الأرباح السنوية.....	5
6	علاقات المستثمرين.....	6
7	التعامل مع الشائعات وطريقة الرد عليها.....	6
8	المعلومات السرية.....	7
9	التعديلات.....	7
ملحق 1	توزيع المسؤوليات.....	8
ملحق 2	متطلبات الإفصاح.....	9

- 1** مقدمة
- 1.1** مقدمة
- 1.1.1** لقد أعدت سياسة الإفصاح (المشار إليها باسم "السياسة") لشركة أعمال ش.م.ق.ع. (المشار إليها باسم "أعمال" أو "الشركة") للتأكد من أن جميع المعلومات الضرورية المتعلقة بالأنشطة التجارية يتم الإعلان عنها إلى أصحاب المصلحة بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب ومتسقة من خلال القنوات المناسبة. من الضروري أن تكون الاتصالات والإفصاحات الصادرة من أعمال متسقة ومتناسقة في النمط والمنهجية والنظام في جميع الأوقات وأن يتم تجنب الإفصاح الانتقائي أو الارتجالي.
- 1.1.2** تلتزم شركة أعمال بضمان أن جميع المعلومات التي يتم الكشف عنها للجمهور والعامّة والسلطات دقيقة وواضحة وذات مصداقية، وبما يتوافق مع متطلبات الهيئات التنظيمية، بما في ذلك بورصة قطر (QSE) وهيئة قطر للأسواق المالية ("هيئة قطر للأسواق المالية" أو "الهيئة") والهيئات الرقابية المعنية الأخرى.
- 1.1.3** تساعد هذه السياسة مجلس الإدارة والإدارة والتنفيذية والإدارات ذات الصلة على فهم أدوارهم ومسؤولياتهم في عملية الإفصاح.
- 1.1.4** توفر سياسة الإفصاح للشركة النهج المعتمد لإدارة ومراقبة عملية الإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية، من أجل ضمان أن المعلومات المنشورة تتوافق مع القوانين المعمول بها ومتطلبات إعداد التقارير المالية. لا تقدم هذه السياسة نظرة شاملة وثاقبة أو تغطية لأنشطة الاتصالات الداخلية والخارجية العامة.
- 1.1.5** تتضمن هذه السياسة أيضًا متطلبات الإفصاح التي تحتاج شركة أعمال إلى الكشف عنها من خلال موقع الشركة الإلكتروني والتقارير المختلفة، مع مراعاة النطاق والاستثناءات، كما هو مذكور أعلاه.
- 1.2** مكملات السياسة من القوانين واللوائح الحكومية
- 1.2.1** تمت صياغة سياسة الإفصاح لتتوافق مع أحكام قواعد وأنظمة هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق رقم (5) لسنة 2025 (والمشار إليه باسم "مدونة القواعد") الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وقانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 والتعديل رقم (8) لعام 2021 (والمشار إليهما باسم "قانون الشركات").
- 1.3** إدراج السياسة على الإنترنت
- 1.2.1** يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني.

2 الأدوار والمسؤوليات



- 2.1** مجلس الإدارة.
- 2.1.1** مجلس الإدارة هو المسؤول النهائي عن وضع هذه السياسة وتنفيذها.
- 2.2** لجنة التدقيق.

2.2.1 يتمثل دور لجنة التدقيق في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بمسؤوليته الرقابية المتعلقة بسلامة البيانات المالية للشركة وعملية إعداد التقارير المالية. يصف ميثاق لجنة التدقيق المسؤوليات والواجبات تجاه تحقيق مهمتها.

2.3 الإدارة القانونية.

2.3.1 ستكون الإدارة القانونية للشركة مسؤولة عن مراجعة المسائل القانونية للشركة. القسم القانوني، جنباً إلى جنب مع مدير الاتصالات وفريق علاقات المستثمرين، مسؤولون عن مراجعة السياسة والتوصية بأي تغييرات على مجلس الإدارة. ستضمن الإدارة القانونية وضع ضوابط وأنظمة كافية لإعداد الإفصاحات الكمية والنوعية. يجب أن تقرر إدارة الشؤون القانونية أي الإفصاحات ذات الصلة، بناءً على الأهمية النسبية. سيتم اعتبار المعلومات "جوهرية" إذا كان حذفها أو تحريفها يمكن أن يغير أو يؤثر على تقييم أو قرار المستخدم الذي يعتمد على تلك المعلومات لغرض اتخاذ القرارات الاقتصادية. سيتم التعامل مع انتهاكات سياسة الإفصاح التي يتم الإبلاغ عنها إلى إدارة الشؤون القانونية، وفقاً لسياسات وإجراءات القسم.

2.4 قسم الاتصال المؤسسي والتسويق

2.4.1 ينظم قسم الاتصالات والتسويق في الشركة نشر النتائج المالية والأخبار الأخرى ذات الصلة في الوقت المناسب في الصحف المحلية وعلى موقع الشركة على الإنترنت. وتشمل الجهود المشتركة الإنتاج والتوزيع السنوي للتقارير السنوية للشركة.

2.5 قسم المالية.

2.5.1 تقع مسؤولية ضمان الإفصاحات الدقيقة في الوقت المناسب على عاتق الإدارات المذكورة في ملحق هذه الوثيقة. سيقوم قسم المالية بتنسيق وإفصاحات البيانات المالية. سيرسل جميع الموظفين المسؤولين عن عمليات الكشف الإفصاحات (بعد التحقق من صحتها من قبل رؤساء الأقسام المعنية) إلى الشخص المنسق في غضون وقت كافٍ من الموعد النهائي لإجراء عمليات الكشف. سيتم تحديد الجداول الزمنية الداخلية لإكمال عمليات الإفصاح والتحقق من الصحة وإرسالها إلى الشخص المنسق من قبل قسم اتصالات الشركة والتسويق.

3 الكشف عن المعلومات الجوهرية

3.1 إرشادات عامة

3.1.1 تدرك شركة أعمال على أنه يجب عليها الامتثال إلى أفضل معايير وتوقعات الإفصاح لأصحاب المصلحة والعامة والتزامات الإفصاح المنصوص عليها في بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية. في سياق ممارسة نشاط الشركة الطبيعي والمعتاد، فإن شركة أعمال تعمل جاهدة لتوفير جميع المعلومات المالية كما هو مطلوب من قبل بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، كإفصاح عن البيانات المالية ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية والتقارير السنوية والبيانات الإخبارية للأعمال. كما يتم نشر المعلومات المالية على صفحة علاقات المستثمرين على موقع شركة أعمال.

3.1.2 إذا اختارت شركة أعمال الكشف عن معلومات جوهرية، فسيتم الكشف عنها على نطاق واسع وشمولي. ومن أجل منع والحد من الكشف الانتقائي، فإن هذه الحقائق المادية والمعلومات الجوهرية ستظل سرية. حتى يحين الوقت الذي يكتمل فيه الإفصاح العام.

3.1.3 من الصعب تقديم تعريف كامل لما يشكل "معلومات جوهرية". ومع ذلك، تعتبر المعلومات جوهرية إذا كان من المحتمل أن يكون للإفصاح عنها تأثير على سعر سهم الشركة، أو يتضمن تغييرات كبيرة من المحتمل أن تؤثر على القيمة المتوقعة أو الحقيقية للشركة، مثل المشتريات أو تعديل الأصول الرئيسية والخطط المستقبلية للخدمة التطوير، أو الإعلان عن الأرباح أو الخسائر، أو التغيير الفعلي في الأرباح أو في الأرباح المتوقعة التي تكون أعلى أو أقل من التوقعات، أو الاندماج المعلق أو

- المرتقب، أو الاستحواذ أو عرض مناقصة، أو بيع أصول مهمة أو شركة تابعة مهمة، أو تغييرات كبيرة في الإدارة العليا، والتطورات المهمة في الدعاوى القضائية الفعلية أو المهددة، وعروض الأسهم أو الديون الجديدة.
- 3.1.4 يمكن أن تكون كل من المعلومات الإيجابية وغير الإيجابية جوهرية، بالإضافة إلى المعلومات التي تنتبأ بما إذا كان الحدث قد يقع أم لا.
- 3.1.5 سيتم الكشف عن التغييرات الجوهرية لشركة أعمال على نطاق واسع من خلال بيان صحفي. سيتم الكشف عن الأخبار غير المواتية بشكل سريع وكامل مثل الأخبار الإيجابية. سيحتوي البيان الصحفي على تفاصيل كافية لتمكين وسائل الإعلام والمستثمرين من فهم جوهر وأهمية التغيير الذي يتم الكشف عنه.

4 الإفصاح عن الأرباح الربعية

- 4.1 تلتزم شركة أعمال التزاماً صارماً بمتطلبات المادة (77) من قواعد الإدراج الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية والمتعلقة بالإفصاح الدوري للمصدر وتحديداً الفقرة (2 و4) من نفس المادة، والتي تنص على أن المصدر "يجب أن يعد وينشر التقارير ربع السنوية خلال فترة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية الربع".
- 4.2 كما تلتزم شركة أعمال بمتطلبات المادة (184) من قانون الشركات، حيث يتعين على المصدر نشر تقارير نصف سنوية على الأقل في صحيفة يومية باللغة العربية وعلى موقع الشركة الإلكتروني.
- 4.3 يجب تقديم البيانات الصحفية ربع السنوية التي تحتوي على مناقشة لنتائج أرباح شركة أعمال إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية والقنوات الإعلامية المناسبة لنشرها على الجمهور بعد موافقة مجلس الإدارة على النتائج المالية في نفس الوقت. يجب مراجعة جميع هذه البيانات الصحفية من قبل فريق علاقات المستثمرين (IR) واعتمادها من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي.

5 الإفصاح عن الأرباح السنوية

- 5.1 تلتزم شركة أعمال بصراحة بمتطلبات البند سادساً من المادة (11) المدرجة في قواعد حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والمتعلقة بالإفصاح الدوري للمصدر، "على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح وخلال الفترات الزمنية المحددة لها في التشريعات ذات العلاقة، بما فيها الإفصاح عن التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وعن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها، وعن تقرير الاستدامة السنوي الذي يبين مؤشرات مساهمة الشركة في حماية البيئة، والمشاركة الاجتماعية والحوكمة المؤسسية، وفقاً لهذا النظام وقواعد السوق في هذا الشأن".
- 5.2 يجب أن يتضمن التقرير السنوي تحليلاً شاملاً للأداء والمركز المالي مقارنة بالعام السابق وتوقعات العام المقبل. كما يجب أن يتضمن التقرير توقعات مجلس الإدارة فيما يتعلق بقدرة شركة أعمال على مواصلة نشاطها والوفاء بالتزاماتها، وعدد الأسهم المملوكة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأصحاب المصلحة الرئيسيين أو المساهمين المسيطرين. بالإضافة إلى ذلك، فإنه يتوجب الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان في هذا التقرير وما إذا كانوا أعضاء في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا أو أعضاء لجان مجلس الإدارة في أي شركة أخرى. يجب تقديم هذا المنشور إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية، مع نسخة من التقرير خلال فترة لا تتجاوز 90 يوماً من نهاية السنة المالية لشركة أعمال.

- 5.3 يجب تقديم البيان الصحفي المالي لنهاية العام، والذي يتضمن مناقشة نتائج أرباح أعمال، إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية والقنوات الإعلامية المناسبة لنشرها على الجمهور بعد موافقة مجلس الإدارة على النتائج المالية في نفس الوقت. يجب مراجعة هذا البيان الصحفي من قبل فريق العلاقات الخارجية والمدير المالي والموافقة عليه من قبل رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي. توزيع المسؤوليات مدرجة في الملحق 1.
- 5.4 متطلبات الإفصاح مدرجة في الملحق 2.

6 الإفصاح عن كبار المساهمين

- 6.1 تلتزم شركة أعمال التزاماً صارماً بمتطلبات المادة (25) من قواعد الإدراج الصادرة عن هيئة سوق قطر فيما يتعلق بالإفصاح عن المساهمين الرئيسيين الذين يمتلكون 5% أو أكثر من أسهم الشركة، سواء كانوا أفراداً أو كيانات قانونية، حيث تنص على أنه "يجب على الشركة الامتثال لمتطلبات الإفصاح، بما في ذلك التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمساهمين الرئيسيين أو المساهمين المسيطرين. كما يجب على الشركة الامتثال للإفصاح عن المعلومات المتعلقة برئيس مجلس الإدارة وأعضائه ولجانته، بالإضافة إلى خبراتهم العلمية والعملية كما وردت في السيرة الذاتية، وما إذا كان أحدهم عضواً في مجلس إدارة أو إدارة تنفيذية عليا في شركة أخرى أو عضواً في أي من لجان مجلس إدارتها".
- 6.2 تكشف شركة "أعمال" عن قائمة معلومات كبار المساهمين فيها سنوياً في تقرير حوكمة الشركات فريق علاقات المستثمرين هو نقطة الاتصال الرئيسية للأمور المتعلقة بعلاقات المستثمرين.

7 علاقات المستثمرين

- 7.1 فريق علاقات المستثمرين هو نقطة الاتصال الرئيسية للأمور المتعلقة بعلاقات المستثمرين.
- 7.2 يعمل فريق علاقات المستثمرين أيضاً كنقطة اتصال أولى لأي معلومات تتعلق بالمساهمين والمنظمين ومجتمع الاستثمار وبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية.
- 7.3 يضمن فريق علاقات المستثمرين الإبلاغ عن المعلومات المالية والمعلومات الحساسة والتي قد تؤثر على سعر سهم الشركة إلى بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية في الوقت المناسب.
- 7.4 يجب أن تتوافق جميع اتصالات فريق علاقات المستثمرين مع تشريعات بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية قبل الإفصاح عن المعلومات للجمهور والعامّة، سيتأكد مدير الاتصالات المؤسسية من الحصول على الموافقات (رئيس مجلس الإدارة / الرئيس التنفيذي / المدير المالي، ومدير الإفصاح حسب ما تقتضيه الحاجة).
- 7.5 متطلبات الإفصاح المتعلقة بفريق علاقات المستثمرين مدرجة في الملحق 2.

8 التعامل مع الشائعات وطريقة الرد عليها

- 8.1 بموجب البند سادساً من المادة (11) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية، "على الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح".

8.2 بشكل عام، لن يتم إبداء أي تعليق ردًا على الشائعات أو التكهنات المتعلقة بشركة أعمال. ومع ذلك، قد يتم إجراء استثناءات معينة تحت إشراف رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي وفريق الإدارة التنفيذية للرد إذا لزم الأمر.

9 المعلومات السرية

9.1 تخضع الأمور ذات الطبيعة السرية لقيود السرية الصارمة ويتم توكي الحذر لضمان استخدام المعلومات فقط على النحو المسموح به. يقتصر الوصول إلى المعلومات السرية على الأشخاص المصرح لهم والذين يجب أن يكونوا على دراية بالالتزامات السرية الخاصة بهم والذين وقعوا اتفاقيات سرية نيابة عن شركة أعمال. إن الثغرات، إن وجدت، في هذا الجانب من قبل أي موظف، والتداعيات، إن وجدت، سيتم إدارتها بشكل مناسب من قبل فريق الإدارة التنفيذية.

10 التعديلات

9.1 يتوجب مراجعة هذه السياسة بشكل منتظم، أو كل 3 سنوات على الأقل.

ملحق 1 توزيع المسؤوليات

المسؤولية	المعلومات	الرقم
إدارة وتنسيق أنشطة العلاقات الإعلامية	<ul style="list-style-type: none"> إدارة وتنسيق أنشطة العلاقات الإعلامية. إعداد محتوى التقرير السنوي وإرساله إلى العلاقات العامة وعلاقات المستثمرين (IR / PR). التأكد من الحصول على الموافقات المطلوبة (رئيس مجلس الإدارة/الرئيس التنفيذي/المدير المالي، حسب ما تقتضيه اللوائح والقوانين)، قبل أي إصدار خارجي لمواد اتصالات. ضمان نشر البيانات المالية والأخبار الأخرى ذات الصلة في الوقت المناسب. 	1
علاقات المستثمرين	<ul style="list-style-type: none"> الوقوف والامتثال والعمل كنقطة اتصال أولى لأي معلومات تتعلق بالمساهمين، أو الجهات الرسمية أو مجتمع الاستثمار أو بورصة قطر. ضمان الإبلاغ في الوقت المناسب عن المعلومات المالية والمعلومات الحساسة لأسعار الشركات لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة الجودة. 	2
رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة	<ul style="list-style-type: none"> مراجعة واعتماد البيانات الصحفية. 	3
الإدارات المعنية لتقديم البيانات المالية	<ul style="list-style-type: none"> الإيضاحات المتممة للبيانات المالية الموحدة 	4
قسم المالية	<ul style="list-style-type: none"> القوائم المالية 	5
لجنة التدقيق	<ul style="list-style-type: none"> مساعدة مجلس الإدارة في عملية إعداد التقارير المالية من خلال ضمان دقة وسلامة البيانات المالية. 	6
أمين سر مجلس الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> الاحتفاظ بمعلومات الشركة (تقرير مجلس الإدارة، معلومات المساهمين وما إلى ذلك). 	7
مدير علاقات المستثمرين والإدارة القانونية وإدارة المخاطر والامتثال	<ul style="list-style-type: none"> مراجعة امتثال الشركة للمسائل القانونية والتنظيمية والتشريعية. 	8
مديري الأقسام	<ul style="list-style-type: none"> البيان الصحفي للرئيس التنفيذي ومراجعة الإدارة. 	9
إدارة المخاطر والامتثال	<ul style="list-style-type: none"> معلومات إدارة المخاطر. 	10
مدير علاقات المستثمرين ومدير العلاقات العامة والاتصال المؤسسي والإدارة القانونية	<ul style="list-style-type: none"> مراجعة وتحديث السياسة. 	11

ملحق 2 متطلبات الإفصاح

تفصح شركة أعمال عن المعلومات الجوهرية من خلال الوسائل التالية والتي لا تقتصر على ما يلي:

موقع الشركة إلكتروني

- تفاصيل وخبرات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه
- ميثاق مجلس الإدارة
- موثيق اللجان الفرعية لمجلس الإدارة
- سياسة الأطراف ذات العلاقة (المعاملات)
- التقرير السنوي
- النظام الأساسي
- معلومات مسؤول العلاقات العامة (الاسم والمنصب ورقم هاتف المكتب وعنوان البريد الإلكتروني)
- تقرير الاستدامة (ESG Dashboard).

التقرير سنوي

- معاملات الأطراف ذات الصلة
- الإفصاح عن ملكية أعضاء مجلس الإدارة في أسهم الشركة.
- نمط المساهمة في الشركة.
- هيكل رأس المال.
- تقييم مجلس الإدارة للجان وإنجازاتها.
- أي أنشطة للمسؤوليات الاجتماعية للشركات (CSR).

الجمعية العمومية

- التقرير السنوي
- سياسة مكافآت مجلس الإدارة
- تقرير المراجعة الخارجية
- تقرير حوكمة الشركات
- توزيع الأرباح.

تقرير حوكمة الشركات وفقاً لقانون حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية

- الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.
- الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.
- الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والادارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافأاتهم على أن يتضمن:

- المبالغ التي حصل عليها رئيس المجلس، وكل عضو من أعضائه في السنة المالية، ومقابل حضور جلسات المجلس وبدل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها الرئيس وأعضاء المجلس في السنة المالية.

- المكافآت التي يقترح المجلس توزيعها على أعضاء المجلس.
 - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس الحاليين.
 - البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة، على أن تعرض بشكل مفصل وعلى وجه الخصوص أي بدلات ناتجة عن عضوية في مجالس إدارات الشركات التابعة وأي لجان داخلية بالشركة الأم أو الشركات التابعة.
 - القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء المجلس أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا خلال السنة المالية.
- الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها رئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية.
 - الإفصاح عن الوظائف التي يشغلها أقارب حتى الدرجة الثانية لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة شخصياً أو بصفته.
 - الإفصاح عن الدورات والبرامج التدريبية التي قامت بها الشركة لرئيس وأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا خلال السنة.
 - الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.
 - أعمال اللجان، سواء اللجان الواردة بنظام الحوكمة أو اية لجان أخرى يتم صرف بدلات نقدية لها متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات
 - الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان الداخلية سواء الواردة بنظام الحوكمة أو أية لجان أخرى.
 - الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن العوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
 - الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه وتحديد أهم أعمالهم كأعضاء مجلس إدارة خلال السنة وما انهوا إليه من توصيات، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوي والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.
 - الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة. والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية لاسيما المشاكل المفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).
 - الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق
 - مع مراعاة ضوابط الهيئة في الإفصاح عن المعلومة الجوهرية، على الشركة الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.
 - الإفصاح عن تفاصيل التعاملات المرتبطة، والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة" ومنها:
 - الهدف المراد تحقيقه
 - القيمة الإجمالية.
 - طريقة السداد ومصادر التمويل.
 - تفاصيل عن الجهات ذات الصلة.
 - تأثير إتمام العملية على المركز المالي للشركة.

- أي علاقة بشأن تضارب مصالح بين الأشخاص ذات الصلة، أو نفي وجود مثل هذه العلاقة
- الإفصاح عن المبالغ التي أنفقت في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.
- الإفصاح عن التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتصيلاته.
- الإفصاح عن مناقشة وتحليل الإدارة حول المواضيع ذات أهمية لأصحاب العلاقة مثلًا مناقشات الإدارة حول العام القادم حول الأهداف ولاستراتيجية المستقبلية للمشاريع الجديدة
- الإفصاح عن تقرير الرقابة الشرعية في حال كانت أغراض وغايات الشركة ممارسة أعمالها ونشاطها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- ."

تعمل شركة أعمال على مراعاة متطلبات الإفصاح الإضافية في تقريرها السنوي والحسابات المدققة، وفقاً للمتطلبات السائدة في البورصة و/أو المعايير المحاسبية و/أو أفضل الممارسات.